

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

قرار رقم (١٢) لسنة ٢٠٢١

بشأن تنظيم البيع عن طريق الانترنت من خلال محل تجاري افتراضي

وزير الصناعة والتجارة والسياحة:

بعد الاطلاع على قانون التجارة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٧، وتعديلاته، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥ بشأن السجل التجاري، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٥٢) لسنة ٢٠١٨، وعلى اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥ بشأن السجل التجاري الصادرة بالقرار رقم (١٢٦) لسنة ٢٠١٦، المعدلة بالقرار رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٨، وعلى الأخص المادة (٢٧) منها، وعلى القرار رقم (١٥٢) لسنة ٢٠١٦ بشأن السماح بمزاولة أنشطة تجارية من خلال محل تجاري افتراضي، وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يسمح بمزاولة نشاط البيع عن طريق الانترنت من خلال محل تجاري افتراضي وفقاً للاشتراطات المحددة في هذا القرار.

المادة الثانية

يقدم طلب الحصول على الترخيص إلى الإدارة المعنية في وزارة الصناعة والتجارة والسياحة، ويشتراط في طالب الترخيص الآتي:

- ١- أن يكون بحريني الجنسية.
- ٢- ألا يكون مالكا لمؤسسة تجارية فردية، أو شركة تجارية، أو مديراً أو ممثلاً في إدارة أية شركة تجارية.
- ٣- أن يلتزم بمزاولة النشاط التجاري من خلال شكل مؤسسة تجارية فردية فقط.

- ٤- توفير عنوان مراسلة دائم.
- ٥- أن يكون لديه موقع الكتروني قائم للمحل التجاري الافتراضي.
- ٦- أن يلتزم بشراء المنتجات للبيع من خلال السوق المحلي فقط.

المادة الثالثة

لا يجوز للمُرخص له بمزاولة النشاط الوارد في هذا القرار الحصول على تصاريح لجلب عمالة أجنبية تتعلق بالنشاط المرخص به.

المادة الرابعة

لا يجوز للمرخص له التعامل ضمن نشاط البيع عن طريق الإنترنت بأي من المنتجات الواردة في الجدول المرفق بهذا القرار.

المادة الخامسة

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة والتجارة والسياحة
زايد بن راشد الزياني

صدر بتاريخ: ١١ جمادى الآخرة ١٤٤٢هـ
الموافق: ٢٤ يناير ٢٠٢١م

جدول بالمنتجات التي لا يجوز التعامل بها ضمن نشاط البيع عن طريق الإنترنت من خلال محل تجاري افتراضي:

المنتجات	رقم
الأغذية والمشروبات	١
الأجهزة والمنتجات الطبية	٢
السلع الصيدلانية والطبية	٣
الكيمويات الصناعية	٤
المنتجات النفطية والغاز	٥
منتجات التبغ	٦
الأسمدة ومحسنات التربة والمبيدات	٧
بيع الحيوانات الحية	٨
النفائيات والخردوات	٩
الأليات الثقيلة	١٠
الأسلحة	١١
المنتجات الأخرى التي تتطلب موافقات من الجهات المعنية	١٢